

Distr.: General
17 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/62/600.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٥ و ٨ و ٣٠ أيار/مايو و ٥ و ٦ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/62/SR.37 و ٣٨ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

المسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)



تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)

التقرير الشامل للأمين العام عن مسألة السلوك والانضباط الذي يشمل تبريراً كاملاً لجميع الوظائف (A/62/758)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781)

التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281 (Part II))

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281 (Part II)/Add.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/62/741)

تقرير الأمين العام عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (A/62/752)؛

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/766 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/783 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/855)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/814 و Add.1)

الخلية العسكرية الاستراتيجية

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية (A/62/744)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.5)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/669)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/769)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.12)

بعثات حفظ السلام المغلقة

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/437)

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/867)

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/757)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/551 و A/61/920 و A/62/816)

توحيد حسابات حفظ السلام

تقرير الأمين العام الشامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (A/62/726)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/818)

معدلات تسديد التكاليف للحكومات مقابل المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/62/774 and Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/851)

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/62/26)

مستويات الميزانية لعمليات حفظ السلام

- مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/C.5/62/23)
- مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/62/28)
- مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/62/30)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/62/L.57

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/62/L.57) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.57 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/62/L.50

- ٦ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/62/L.50) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.
- ٧ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوب أمين اللجنة شفويًا الفقرة ٣ من منطوق القرار بحذف العبارة "و ٦٢/ — المؤرخ —".
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.5/62/L.50 بصيغته المصوبة شفويًا (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/62/L.56

- ٩ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات

المملوكة للوحدات“ (A/C.5/62/L.56)، قدمه ممثل الجمهورية التشيكية ونائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر شفوي

١١ - قدم رئيس اللجنة، في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، مشروع مقرر شفوي بعنوان ”استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠“.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي دون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٨/٥٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وعن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٢)، وتقريره الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والنشر السريع لعملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضا ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإلغاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وعن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٢)، وتقريره الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٣)، وبقرار اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤)؛

(١) A/62/766 و Add.1 و A/62/783 و Corr.1.

(٢) A/62/752.

(٣) A/62/741.

(٤) A/62/814 و Add.1.

(٥) A/62/855.

- ٢ - **تؤكد من جديد** دورها فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكل الإداري العام، وكذلك شكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين، مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها؛
- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد كذلك** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهد إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٥ - **تؤكد من جديد المادة ١٥٣** من نظامها الداخلي؛
- ٦ - **تشدد على** أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ تماما في الحسبان عند تقديم اقتراحات إضافية من أجل الإصلاح؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استعمال أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٨ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك ضرورة تقديم تبرير لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٩ - **تشير إلى** دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد** أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير حسن إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛
- ١١ - **تؤكد ضرورة** أن يكفل الأمين العام أن يتم تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية في امتثال دقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك للقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تشدد على** أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من قبله؛

١٣ - **تلاحظ** الطابع الفريد لتسلسل المسؤولية من رئيس إدارة الدعم الميداني إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتقرر أن جعل رئيس إدارة (إدارة الدعم الميداني) مسؤولاً أمام رئيس إدارة آخر (إدارة عمليات حفظ السلام) ويتلقى تعليمات منه ينبغي ألا يمثل سابقة في الأمانة العامة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج المسائل المنهجية التي تعرقل حسن إدارة المنظمة، بما فيها تحسين تنظيم المهام وأساليب العمل، وتشدد، في هذا السياق، على أن التغيير الهيكلي ليس بديلاً عن التحسين الإداري؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستعمال الموارد البشرية والمالية؛

١٦ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم تعريفاً محدداً لمفهوم المساءلة وآليات تطبيق هذا المفهوم، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بدقة دون استثناء على جميع المستويات لضمان تنفيذ العمليات وإدارة الموارد في المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٧ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وحتى مآثر القيادة وبما يشملها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح ومساءلة وتنسيق وتطبيق نظام رقابة ملائم يكفل منع التجاوزات؛

١٩ - **تشدد** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - **تشدد كذلك** على ضرورة ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم؛

٢١ - **تحث** الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قرارها ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في الإصلاح المحدد في قرارها ٢٧٩/٦١، بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢٢ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ وإلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦، وإلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن

يكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٣ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي للأمين العام، عند توظيف الموظفين، أن يولي أكبر اعتبار لأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٦٧ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد معلومات مفصلة عن الآليات المعمول بها والتدابير التي اتخذت من أجل التصدي للتحديات الإدارية التي يشكلها الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وما ينجم عن هذا الهيكل الجديد من تحسن في ما يتصل بكفاءة وفعالية جهود دعم عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية، وذلك في إطار التقرير الشامل الذي سيقدمه في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطاً شديداً على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تتم مواجهتها في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة بشأن حفظ السلام، والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين نوعية وثائق حفظ السلام وكفالة صدورها في وقتها؛

٢٦ - **تكرر تأكيد** طلبها الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠ والفقرة ٣٢ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتحث الأمين العام على تقديم تقرير شامل عن تطور حساب الدعم في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة لحساب الدعم؛

٢٧ - **تلاحظ** أن تطبيق معدل شواغر دقيق هو من الممارسات السليمة المتعلقة بالميزانية ولا بد منه لتقدير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بدقة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، لدى تقديم مقترحاته بشأن الميزانية، أن يضمنها معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية المقبلة؛

٢٩ - **تحيط علماً** بالفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٣٠ - تشدد على أهمية تكامل الجهود وتفادي الازدواجية بين الأفرقة المتكاملة المعنية بالعمليات والمكونات الفنية للأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن، وأن يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الأفرقة المتكاملة المعنية بالعمليات، في التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٣١ - تؤكد أهمية كفاءة المعالجة التامة والإدارة الملائمة لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاحتياجات المتصلة بحفظ السلام، مع مراعاة مبدأ وحدة القيادة؛

٣٢ - تؤكد من جديد ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها المالي، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٣٤ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣٥ - تحيط علماً بالفقرات ٨١ إلى ٨٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتقرر إنشاء الوظائف التالية في إطار الهيكل الحالي لمكتب الشؤون العسكرية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفتان برتبة ف-٥، و ١٠ وظائف برتبة ف-٤، و ٤ وظائف برتبة ف-٣ في مكتب المستشار العسكري ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف مدني؛

(ب) ٣ وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ في الدائرة المعنية بتكوين القوات؛

(ج) ١٢ وظيفة برتبة ف-٤ في دائرة التخطيط العسكري؛

(د) ٤ وظائف برتبة ف-٤ في دائرة العمليات العسكرية الحالية؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ٣ وظائف برتبة ف-٣ تخصص لشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ تخصصان لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً عن تنفيذ عملية تعزيز مكتب الشؤون العسكرية وأثر ذلك على تنظيم المكتب وقدراته لتتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

٣٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٣٨ - **تقرر** الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمسؤول عن الاتصال الأمني في مركز العمليات، إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفتان برتبة ف-٤ لمستشار لشؤون السياسات ولموظف لوضع السياسات في شعبة الشرطة، إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف برامج في وحدة إدارة المخاطر التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف شؤون المالية والميزانية في دائرة الميزانية وتقارير الأداء التابعة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لمدير شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد للموارد البشرية (وضع القوائم) في مكتب إدارة الموارد البشرية؛

٣٩ - **تقرر** عدم الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١ لموظف رئيسي ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري في شعبة آسيا والشرق الأوسط، إدارة عمليات حفظ السلام؛

- (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في قسم الهندسة التابع لشعبة الدعم اللوجستي، إدارة الدعم الميداني؛
- (ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في قسم إدارة الممتلكات التابع لشعبة الدعم اللوجستي، إدارة الدعم الميداني؛
- (د) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف دعم لعمليات المعلومات التقنية، إدارة الدعم الميداني؛
- (هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمحلل إداري في دائرة الدعم الإداري التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛
- (و) وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد مالي (قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة) في شعبة الحسابات، إدارة الشؤون الإدارية؛
- (ز) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظفي مشتريات في شعبة المشتريات، إدارة الشؤون الإدارية؛
- (ح) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في مكتب المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية؛
- ٤٠ - تقرر تحويل وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة في الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط إلىوظيفتين مستمرتين؛
- ٤١ - تقرر أيضا الموافقة على الوظائف التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة:
- (أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف موارد بشرية (قسم الاتصال والتوظيف الاستراتيجي) في مكتب إدارة الموارد البشرية، إدارة الشؤون الإدارية؛
- (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف مالي في شعبة الخزانة، إدارة الشؤون الإدارية؛
- ٤٢ - تحيط علما بالفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) وتقرر استمرار الوظائف الأربع من الرتبة ف-٣ في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، إدارة الشؤون الإدارية؛
- ٤٣ - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ١ ٨٩٩ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تحقيق هذا التخفيض، في مجالات منها الطلبات من الخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرتين ٢٩٧ و ٣٥٤ من

تقرير الأمين العام بشأن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦)؛

٤٤ - **تقرر أيضا** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٤٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٧)؛

٤٦ - **تقرر** عدم تحويل مبلغ ٢٠١٤٠٠٠ دولار الذي يشمل مبلغ ٧٠٩٧٠٠٠ دولار المأذون به سابقا في قرارها ٢٧٩/٦١، ويمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستعمل لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٤٧ - **تقرر أيضا** أن تستعمل المبلغ الذي مجموعه ١٣٧٩٠٠٠٠ دولار، ويشمل الرصيد الحر البالغ ٥٤٩١٦٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ١٧٥٩٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ورصيد صندوق حساب الدعم المتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، البالغ مجموعه ٢١٣٨٠٠٠ دولار، والمبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومقداره ٤٤٠١٤٠٠ دولار لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤٨ - **تقرر كذلك** أن تستعمل المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، البالغ ٢٠١٤٠٠٠ دولار، لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(٦) A/62/783 و Corr.1.

(٧) A/62/766 و Add.1.

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
 ٤٩ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغة ٨٠٠ ٩٢٢ ٢٧٣ دولار للفترة
 من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بما في ذلك ١٢٢ ١ وظيفة مستمرة
 و ٩٨ وظيفة مؤقتة جديدة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٥٠ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
 ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يستعمل مبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ دولار، الذي يمثل الرصيد المتبقي من المبلغ
 الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية
 في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة المالية من
 ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٢٠٠ ٤٥٣ ٢٧٣ دولار على ميزانيات عمليات
 حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرة
 الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٧٤ ٢٦ دولار، والتي
 تتكون من مبلغ ٢٠٠ ٢٢١ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والزيادة البالغة ٤٠٠ ٥٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية
 في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويقسم المبلغ المتبقي تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ
 السلام العاملة.

مشروع القرار الثاني تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة تنفيذ إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٧٧/٦١،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/62/669 و A/62/769.

(٢) A/62/781/Add.12.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٤ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة
للوjustيات عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٥ - تقرر تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات التي تبلغ
٤٥ ٧٦٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تمويل تقديرات الميزانية

٦ - تقرر أن تمويل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر وغيره من الإيرادات التي يبلغ مجموعها
١٠٠ ٥٣٢ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوفير
الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٤٠ ٢٣٦ ٩٠٠ دولار تناسيبا فيما بين ميزانيات
عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرة
الصافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٧٩ ٣٠٠ دولار،
والتي تتكون من مبلغ ٣ ٤٧٣ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠٩، والنقصان البالغ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على أن تقسم تناسيبا فيما بين ميزانيات كل عملية على حدة
من عمليات حفظ السلام العاملة؛

٧ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم
المتحدة للوjustيات في برينديزي، إيطاليا.

مشروع القرار الثالث

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات^(١)، وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، في صورته التي أحاله بها رئيس الفريق إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات^(١) وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، في صورته التي أحاله بها رئيس الفريق إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علماً بالفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتدعو الفريق العامل إلى إعادة النظر في توصيته في اجتماعه القادم؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٨ من قرارها ٢٧٤/٥٥، وتطلب إلى الأمين العام تقديم استكمال لتقريره، يتضمن الترتيبات المتعلقة ببدل إجازة الاستجمام، من أجل أن تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

١٤ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠

إن الجمعية العامة:

(أ) تقرر الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) تآذن للأمين العام، مع أخذ الفقرة (أ) أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تكون مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ قد بلغت حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شريطة أن تكون مهامهم قد استُعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مُرضياً تماماً؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد.